

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريفة الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة ستة أشهر		
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة	صفحة
8159	قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2203.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء.		
8159	قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2204.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء.		
8160	قرار لوزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2228.25 صادر في 19 من ربيع الأول 1447 (12 سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.	تفويض السلطة. قرار لوزارة الاقتصاد والمالية رقم 2036.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بتفويض السلطة.	8157
8161	قرار لوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2276.25 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025) بتفويض المصادقة على الصفقات.	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات. قرار لوزارة التجهيز والماء رقم 2311.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	8157
8161	قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2313.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء.	قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2202.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء.	8158

صفحة	قرار	صفحة	قرار
	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2240.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة كروشن بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.....	8162	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2314.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
8168	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2241.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة انخيلة بقيادة انخيلة - لخزازرة بدائرة بن أحمد الشمالية بإقليم سطات.....	8162	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2315.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء.....
8169	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2242.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أولاد بوساكن بقيادة مطران بدائرة بني هلال - لعونات بإقليم سيدي بنور..	8163	قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2343.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2628.23 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....
	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2243.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أولاد رحمون بقيادة أولاد رحمون بدائرة حوزية بإقليم الجديدة.....	8163	قرار لوزارة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة رقم 2321.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء.....
8170	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2244.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بليونش بقيادة بليونش بعمالة المضيق - الفندق.....	8164	قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2316.25 صادر في 10 محرم 1447 (6 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....
8170	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2245.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بني امحمد سحلماسة بقيادة الريصاني بدائرة الريصاني بإقليم الرشيدية.....	8164	قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2317.25 صادر في 10 محرم 1447 (6 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....
8171	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2246.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بني كرفط بقيادة بني كرفط بدائرة عبد السلام - بن مشيش بإقليم العرائش.....	8165	قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2319.25 صادر في 24 من محرم 1447 (20 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....
	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2247.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة بني ونجل تافراوت بقيادة واد القصبة بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....	8165	قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2320.25 صادر في 24 من محرم 1447 (20 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.....
8171	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2248.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة مولاي بوشتي بقيادة مولاي بوشتي بدائرة قرية بامحمد بإقليم تاونات.....	8166	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2235.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة آيت ازدك بقيادة أحواز - جبل العياشي - ملوية بدائرة ميدلت بإقليم ميدلت.....
8172	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2249.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة ودكة بقيادة ودكة بدائرة غفساي بإقليم تاونات.....	8166	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2236.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة أكديم بقيادة أكديم بدائرة تونفيت بإقليم ميدلت.....
8173	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2250.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة تبودة بقيادة تافراوت بدائرة غفساي بإقليم تاونات.....	8167	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2237.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة التوامة بقيادة التوامة بدائرة التوامة بإقليم الحوز.....
8173	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2251.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة تدلي فطواكة بقيادة فطواكة بدائرة فطواكة بإقليم أزيلال.....	8167	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2238.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة وزكيتة بقيادة وزكيتة بدائرة أمزميز بإقليم الحوز.....
8174		8168	قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2239.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتخفيف الجماعي بجماعة القباب بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.....

تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2280.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أولاد الصغير بقيادة أولاد الصغير - أولاد عفيف بدائرة سطات الجنوبية بإقليم سطات. 8180
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2281.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي الغندور بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات. 8181
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2282.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها. 8181
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2283.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت فاسكا بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز. 8182
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2284.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة صخور الرحامنة بقيادة الصخور بدائرة الرحامنة بإقليم الرحامنة. 8182
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2285.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة امطالسة بقيادة امطالسة بدائرة الدريوش الجنوبية بإقليم الدريوش. 8183
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2286.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة الفقراء بقيادة المفاسيس - الفقراء بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة. 8183
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2287.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد عزوز بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة. 8184
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2288.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة الزاويت بقيادة بيزضاض بدائرة آيت داوود بإقليم الصويرة. 8184

- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2252.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تروال بقيادة تروال بدائرة الوحدة بإقليم وزان. 8174
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2253.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة توغيلت بقيادة الخنيشات بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم. 8175
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2254.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة تيداس بقيادة تيداس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات. 8175
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2255.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة دار الكبداني بقيادة دار الكبداني بدائرة الدريوش الشمالية بإقليم الدريوش. 8176
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2256.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة زاوية سيدي بنحمدون بقيادة أولاد عبو بدائرة برشيد بإقليم برشيد. 8176
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2257.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي رضوان بقيادة سيدي رضوان بدائرة وزان بإقليم وزان. 8177
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2258.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي عابد بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة. 8177
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2259.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة شهدة بقيادة العامر بدائرة عبدة بإقليم آسفي. 8178
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2260.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لمراسلة بقيادة سيدي التيجي بدائرة عبدة بإقليم آسفي. 8178
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2261.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين تمكناي بقيادة بني يازغة بدائرة المنزل بإقليم صفرو. 8179
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2262.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة لعجاجة بقيادة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم مولاي يعقوب. 8179
- قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2263.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025) يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة مستفركي بقيادة واد إلسي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة وجدة - أنجاد. 8180

صفحة	صفحة
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2298.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سيدي امبارك بقيادة سيدي حسانين بدائرة الأخصاص بإقليم سيدي إفني.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2289.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة المخاليف بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.....
8189	8185
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2299.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سيدي عبد الله أوسعيد بقيادة إكلي بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2290.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.....
8190	8185
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2300.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تزكزاوين بقيادة أساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2291.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة اجبابرة بقيادة شراكة بدائرة قرية با محمد بإقليم تاونات.....
8190	8186
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2301.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة كرديد بقيادة لعكاكشة - كرديد بدائرة أولاد عمران بإقليم سيدي بنور.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2292.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة آيت تكللا بقيادة آيت تكللا بدائرة بزو بإقليم أزيلال.....
8191	8186
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2302.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة لعطاطرة بقيادة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2293.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أحلاف بقيادة أحلاف بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.....
8191	8187
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2303.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مزراوة بقيادة مزراوة ارغوية بدائرة تاونات بإقليم تاونات.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2294.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بوابوض بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.....
8192	8187
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2304.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بني بوزرة بقيادة بو احمد بدائرة بو احمد بإقليم شفشاون.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2295.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.....
8192	8188
قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2305.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.....	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2296.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مكرس بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.....
8193	8188
	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2297.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة غياثة الغربية بقيادة غياثة الغربية بدائرة واد امليل بإقليم تازة.....
	8189

نصوص خاصة

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2036.25 صادر في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025) بتفويض السلطة

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 5 ذي القعدة 1368 (30 أغسطس 1949) المتعلق بزر جنح نظام الصرف ولا سيما الفصول 9 و10 و11 و20 منه؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 34 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى مسؤولي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المشار إلى مهامهم أسفله السلطة قصد إجراء المتابعات القضائية وعرض القضايا أمام المحاكم وإبرام المصالحات المتعلقة بقضايا نظام الصرف وكذا تمثيل الإدارة المذكورة أمام محاكم المملكة والقيام في هذا الإطار بجميع الإجراءات المرتبطة بذلك:

- المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛

- مدير الوقاية والمنازعات؛

- رئيس قسم المنازعات؛

- رئيس مصلحة الدراسات ومتابعات التسويات القضائية؛

- رئيس مصلحة التنفيذ القضائي ومنازعات التحصيل؛

- رئيس مصلحة التسوية عن طريق الصلح؛

- المديرون الجهويون؛

- مديرو الجمارك بالموانئ؛

- رؤساء مصالح المنازعات أو رؤساء مصالح الأبحاث وتحليل المخاطر والمنازعات؛

- المديرون الإقليميون ومديرو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي ومناطق التسريع الصناعي والمراقبة عن بعد؛

- نواب المديرين المكلفين بالواردات والصادرات والوظائف المشتركة والمسافرين؛

- الآمرون بالصرف.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 130.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتفويض السلطة.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1447 (7 يوليو 2025).

الإمضاء: نادية فتاح.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 2311.25 صادر في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد إبراهيم أوتامريش، مدير أنظمة المعلومات والرقمنة، إمضاء مقرر تعيين صاحب المشروع وكذا المصادقة على أشكال الصفقات التالية المبرمة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء من طرف مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة:

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
رقم 2202.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025)
بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445
(21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب
الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني
والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة لبنى لطفي، مديرة الهندسة المعمارية، الإمضاء
أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان
وسياسية المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الهندسة

- طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها
إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم ؛

- المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان
مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة
بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات وفسخها
المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية
المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق
50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد إبراهيم أوتامريش الإمضاء أو التأشير نيابة
عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة
بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.1072
الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد
اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :
- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام
بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية أنظمة
المعلومات والرقمنة ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في
السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين
بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد إبراهيم أوتامريش أو عاقه عائق نابت عنه السيدة
خولة انغور، رئيسة قسم الأرشفة واستغلال أنظمة المعلومات
بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة وذلك فيما يخص التفويض
موضوع المادة الثانية أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي
مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد هيثم السويسي، مدير نظم المعلومات والرصد، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المعلومات والرصد المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد هيثم السويسي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية نظم المعلومات والرصد المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2204.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

المعمارية المحدثة بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيدة لبنى لطفي الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة رقم 2203.25 صادر في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء.

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2228.25 صادر في 19 من ربيع الأول 1447 (12 سبتمبر 2025) بتغيير القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2588.24 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات ؛ وعلى المرسوم رقم 2.24.988 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2588.24 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1446 (4 نوفمبر 2024) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التالية أسماؤهم
«المفوضة إليهم من ميزانية قطاع التربية الوطنية :

الاختصاص الترابي للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	- وفاء شاكور، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة.
جهة الشرق	-
جهة بني ملال - خنيفرة	- المصطفى أغبال، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة بني ملال - خنيفرة بالنيابة.
جهة درعة - تافيلالت	-
جهة سوس - ماسة	-
جهة الداخلة - وادي الذهب	- عيدة بوكنين، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الداخلة - وادي الذهب بالنيابة.

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الأول 1447 (12 سبتمبر 2025).

الإمضاء : محمد سعد بريدة.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد توفيق ايت الفقيه، مدير الاستراتيجية والتمويلات والتقييم، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والتمويلات والتقييم المحدثه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.751 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023) بما في ذلك الوثائق الخاصة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان والمياومين وكذا الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة والترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد توفيق ايت الفقيه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات المرصودة لفائدة مديرية الاستراتيجية والتمويلات والتقييم المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025).

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2313.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع
تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحسين، مدير المالية، الإمضاء أو التأشير
نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه
والغابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى
الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على
جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالميزانية العامة لوزارة الفلاحة
والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات وكذا الحسابات
الخصوصية للخرينة المسماة «صندوق التنمية القروية والمناطق
الجبليّة» و«الحساب الخاص بالاقتطاعات من الرهان المتبادل»
و«صندوق التنمية الفلاحية» و«صندوق الصيد البري والصيد في المياه
الداخلية» و«الصندوق الوطني الغابوي».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وحسين أو عاقه عائق نائب عنه السيدة
غزلان شاشدي، رئيسة قسم التمويلات أو السيد مصطفى صالح،
رئيس قسم التدبير المالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2276.25 صادر في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025)
بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء؛

وعلى قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.150 بتاريخ 7 ربيع الأول 1437
(19 ديسمبر 2015) ولا سيما المادة 30 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 925.16 الصادر
في 15 من ربيع الآخر 1437 (16 يناير 2016) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص المشار إليهم في الجدول التالي، الأمرون
المساعدون لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المرصد لأموال
خصوصية المسعى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»،
المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وفسخها
وكذا الاتفاقيات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم من
الحساب المذكور.

المفوض إليهم	المهام والاختصاص الترابي
عبد الغني الصبار	والي جهة فاس - مكناس، عامل عمالة مكناس، عامل عمالة فاس بالنيابة.
رشيد بنشيخي	والي جهة مراكش - أسفي، عامل إقليم الجوز، عامل عمالة مراكش بالنيابة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1447 (18 سبتمبر 2025).

الإمضاء: أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2314.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025)
بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444
(8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛
وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحساين، مدير المالية، الإمضاء أو
التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية
والمياه والغابات على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لقطاع
الفلاحة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد وحساين المصادقة على الصفقات
وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بها ما عدا :
- الصفقات المبرمة على إثر طلب العروض إذا كان مبلغها يفوق
20.000.000 درهم ؛
- الصفقات المبرمة عن طريق مباراة إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000
درهم ؛
- الصفقات التفاوضية إذا كان مبلغها يفوق 1.000.000 درهم.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد وحساين أو عاقه عائق ناب عنه السيدة
غزلان شاشدي، رئيسة قسم التمويلات أو السيد مصطفى صالح،
رئيس قسم التدبير المالي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2315.25 صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025)
بتفويض الإمضاء.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع
الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع
تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.990 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد
البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وحساين، مدير المالية، الإمضاء نيابة عن
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات على
الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وحساين أو عاقه عائق ناب عنه السيدة
غزلان شاشدي، رئيسة قسم التمويلات أو السيد مصطفى صالح،
رئيس قسم التدبير المالي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الطاقة والتنمية المستدامة رقم 2321.25
صادر في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025) بتفويض الإمضاء

وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444
(30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998)
المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة
لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.839 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الانتقال الطاقى
والتنمية المستدامة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد زكرياء حشلاف، الكاتب العام لقطاع التنمية
المستدامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية
المستدامة على جميع الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بتدبير
شؤون الموظفين والأعوان الميامين التابعين لقطاع التنمية المستدامة
بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى
قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة
الإدارية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية وقرارات التعيين وإنهاء
المهام في مناصب المسؤولية وقرارات التوظيف.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة رقم 226.24
الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1445 (5 يناير 2024) بتفويض
الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الآخر 1447 (24 سبتمبر 2025).

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2343.25 صادر في 29 من ربيع الأول
1447 (22 سبتمبر 2025) بتغيير وتتميم القرار رقم 2628.23

الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتفويض
الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2628.23 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445
(25 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه
أعلاه رقم 2628.23 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء
أو التأشير نيابة عن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليه	المهام	الاختصاص الترابي
كوثر التازي	المفتشة العامة	مجموع التراب الوطني
.....		
.....		
يوسف لكبيدة	مدير الصناعات الغذائية	كذلك
.....		
.....		
رشيد باهي	مدير الأنشطة الصناعية المختلفة	كذلك
.....		
.....		
بوطيبي عبد الإلاه	مدير التجارة الداخلية والتوزيع	كذلك
.....		
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2317.25 صادر في 10 محرم 1447 (6 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (2 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حسناء زروق، مديرة التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس كتابة الدولة بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة حسناء زروق أو عاقها عائق نابت عنها السيدة سمية الوكيل، رئيسة قسم التكوين المهني بالنيابة أو السيدة هناء لحلو، رئيسة قسم الهندسة البيداغوجية بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2316.25 صادر في 10 محرم 1447 (6 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (2 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى قرار وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة حسناء زروق، مديرة التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على جميع الوثائق المتعلقة بالاختصاصات المسندة لمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة حسناء زروق أو عاقها عائق نابت عنها السيدة سمية الوكيل، رئيسة قسم التكوين المهني بالنيابة أو السيدة هناء لحلو، رئيسة قسم الهندسة البيداغوجية بمديرية التكوين المهني والتكوين المستمر للصناع الحرفيين.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 2695.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1447 (6 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ القرار رقم 2696.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1447 (6 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد محمد وباعقى أو عاقه عائق نابت عنه السيدة هاجر الشباب، رئيسة قسم تدبير الميزانية والوسائل العامة أو السيدة لبنى طاطة، رئيسة مصلحة تدبير الممتلكات والوسائل أو السيد نبيل بوولي، رئيس مصلحة المحاسبة والمشتريات بمديرية الموارد وأنظمة المعلومات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2688.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1447 (20 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2319.25 صادر في 24 من محرم 1447 (20 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (2 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقى، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام برسم الميزانية العامة لنفس كتابة الدولة.

قرار لكاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2320.25 صادر في 24 من محرم 1447 (20 يوليو 2025) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (2 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني رقم 2562.24 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1446 (29 أكتوبر 2024) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد وباعقى، مدير الموارد وأنظمة المعلومات بكتابة الدولة المكلفة بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني المكلف بالصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لنفس كتابة الدولة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2689.24 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1446 (فاتح نوفمبر 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1447 (20 يوليو 2025).

الإمضاء : لحسن السعدي.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2236.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

أكديم بقيادة أكديم بدائرة تونفيت بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أكديم خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أكديم» الكائنة بجماعة

أكديم بقيادة أكديم بدائرة تونفيت بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2235.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

آيت ازدك بقيادة أحواز - جبل العياشي - ملوية بدائرة ميدلت

بإقليم ميدلت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت ازدك خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «آيت ازدك» الكائنة

بجماعة آيت ازدك بقيادة أحواز - جبل العياشي - ملوية بدائرة ميدلت

بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2237.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة

التوامة بقيادة التوامة بدائرة التوامة بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة التوامة خلال دورته

الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 20 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «التوامة» الكائنة

بجماعة التوامة بقيادة التوامة بدائرة التوامة بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2238.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة

وزكيتة بقيادة وزكيتة بدائرة أمزميز بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة وزكيتة خلال دورته

الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 16 نوفمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «وزكيتة» الكائنة

بجماعة وزكيتة بقيادة وزكيتة بدائرة أمزميز بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2239.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة لتحفيظ الجماعي بجماعة

القباب بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة القباب خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2016،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة لتحفيظ الجماعي المدعوة «القباب» الكائنة

بجماعة القباب بقيادة القباب بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2240.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة لتحفيظ الجماعي بجماعة

كروشن بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة كروشن خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 29 أبريل 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة لتحفيظ الجماعي المدعوة «كروشن» الكائنة

بجماعة كروشن بقيادة كروشن بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2241.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
انخيلة بقيادة انخيلة - لخزازرة بدائرة بن أحمد الشمالية
بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة انخيلة خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «انخيلة» الكائنة
بجماعة انخيلة بقيادة انخيلة - لخزازرة بدائرة بن أحمد الشمالية
بإقليم سطات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2242.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
أولاد بوساكن بقيادة مطران بدائرة بني هلال - لعونات بإقليم
سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد بوساكن خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2016،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أولاد بوساكن» الكائنة
بجماعة أولاد بوساكن بقيادة مطران بدائرة بني هلال - لعونات
بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2243.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

أولاد رحمون بقيادة أولاد رحمون بدائرة حوزية بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أولاد رحمون خلال

دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح فبراير 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «أولاد رحمون» الكائنة

بجماعة أولاد رحمون بقيادة أولاد رحمون بدائرة حوزية بإقليم

الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2244.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

بليونش بقيادة بليونش بعمالة المضيق - الفنيدق.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بليونش خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 14 أبريل 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بليونش» الكائنة

بجماعة بليونش بقيادة بليونش بعمالة المضيق - الفنيدق.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2245.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
بني محمد سعلامة بقيادة الريصاني بدائرة الريصاني
بإقليم الرشيدية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني محمد سعلامة
خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2023،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بني محمد سعلامة»
الكائنة بجماعة بني محمد سعلامة بقيادة الريصاني بدائرة الريصاني
بإقليم الرشيدية.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2246.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
بني كرفط بقيادة بني كرفط بدائرة عبد السلام - بن مشيش
بإقليم العرائش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني كرفط خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 6 أكتوبر 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بني كرفط» الكائنة
بجماعة بني كرفط بقيادة بني كرفط بدائرة عبد السلام - بن مشيش
بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2247.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
بني ونجل تافراوت بقيادة واد القصبة بدائرة تاونات بإقليم
تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة بني ونجل تافراوت خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2 ماي 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «بني ونجل تافراوت»
الكائنة بجماعة بني ونجل تافراوت بقيادة واد القصبة بدائرة تاونات
بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2248.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
مولاي بوشقي بقيادة مولاي بوشقي بدائرة قرية بامحمد بإقليم
تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مولاي بوشقي خلال
دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 يوليو 2017،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «مولاي بوشقي» الكائنة
بجماعة مولاي بوشقي بقيادة مولاي بوشقي بدائرة قرية بامحمد
بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2249.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

ودكة بقيادة ودكة بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة ودكة خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 3 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «ودكة» الكائنة

بجماعة ودكة بقيادة ودكة بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2250.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

تبودة بقيادة تافرانة بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تبودة خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 4 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تبودة» الكائنة

بجماعة تبودة بقيادة تافرانة بدائرة غفساي بإقليم تاونات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2251.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

تدلي فطواكة بقيادة فطواكة بدائرة فطواكة بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تدلي فطواكة خلال

دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تدلي فطواكة» الكائنة

بجماعة تدلي فطواكة بقيادة فطواكة بدائرة فطواكة بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2252.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

تروال بقيادة تروال بدائرة الوحدة بإقليم وزان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تروال خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تروال» الكائنة

بجماعة تروال بقيادة تروال بدائرة الوحدة بإقليم وزان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2253.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
توغيلت بقيادة الخنيشات بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة توغيلت خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2020،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «توغيلت» الكائنة

بجماعة توغيلت بقيادة الخنيشات بدائرة ورغة بإقليم سيدي قاسم.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2254.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
تيداس بقيادة تيداس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة تيداس خلال دورته

الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2021،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «تيداس» الكائنة

بجماعة تيداس بقيادة تيداس بدائرة أولماس بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2255.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
دار الكبداني بقيادة دار الكبداني بدائرة الدريوش الشمالية
بإقليم الدريوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة دار الكبداني خلال
دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أبريل 2011،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «دار الكبداني» الكائنة
بجماعة دار الكبداني بقيادة دار الكبداني بدائرة الدريوش الشمالية
بإقليم الدريوش.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2256.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة
زاوية سيدي بنحمدون بقيادة أولاد عبو بدائرة برشيد بإقليم
برشيد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)
في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛
وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة زاوية سيدي بنحمدون
خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 10 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «زاوية سيدي
بنحمدون» الكائنة بجماعة زاوية سيدي بنحمدون بقيادة أولاد عبو
بدائرة برشيد بإقليم برشيد.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2257.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

سيدي رضوان بقيادة سيدي رضوان بدائرة وزان بإقليم وزان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي رضوان خلال

دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 ماي 2018،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «سيدي رضوان»

الكائنة بجماعة سيدي رضوان بقيادة سيدي رضوان بدائرة وزان

بإقليم وزان.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2258.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للحفاظ الجماعي بجماعة

سيدي عابد بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)

في شأن الحفاظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالحفاظ الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة سيدي عابد خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 6 فبراير 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للحفاظ الجماعي المدعوة «سيدي عابد» الكائنة

بجماعة سيدي عابد بقيادة أولاد عيسى بدائرة الجديدة بإقليم

الجديدة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2259.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة

شهادة بقيادة العامر بدائرة عبدة بإقليم آسفي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة شهادة خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 2 فبراير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «شهادة» الكائنة بجماعة

شهادة بقيادة العامر بدائرة عبدة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

رقم 2260.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)

يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة

لمراسلة بقيادة سيدي التيجي بدائرة عبدة بإقليم آسفي.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331

(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى

الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن

القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لمراسلة خلال دورته

العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2019،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيز الجماعي المدعوة «لمراسلة» الكائنة

بجماعة لمراسلة بقيادة سيدي التيجي بدائرة عبدة بإقليم آسفي.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في

التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2261.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة عين
تمكناي بقيادة بني يازغة بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة عين تمكناي خلال دورته
العادية المنعقدة بتاريخ 4 فبراير 2022،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «عين تمكناي» الكائنة
بجماعة عين تمكناي بقيادة بني يازغة بدائرة المنزل بإقليم صفرو.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2262.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة
لعجاجة بقيادة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة - لمطة بإقليم
مولاي يعقوب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة لعجاجة خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «لعجاجة» الكائنة
بجماعة لعجاجة بقيادة لعجاجة بدائرة أولاد جمعة - لمطة
بإقليم مولاي يعقوب.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2263.25 صادر في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025)
يقضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة
مستفركي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية بعمالة
وجدة - أنجاد.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة مستفركي خلال دورته
الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 19 يونيو 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدث منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «مستفركي» الكائنة
بجماعة مستفركي بقيادة واد إسلي بدائرة أحواز وجدة الجنوبية
بعمالة وجدة - أنجاد.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في
التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الأول 1447 (16 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2280.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أولاد الصغير بقيادة
أولاد الصغير - أولاد عفيف بدائرة سطات الجنوبية بإقليم سطات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2194.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ
الجماعي بجماعة أولاد الصغير بقيادة أولاد الصغير - أولاد عفيف
بدائرة سطات الجنوبية بإقليم سطات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي
بجماعة أولاد الصغير بقيادة أولاد الصغير - أولاد عفيف بدائرة
سطات الجنوبية بإقليم سطات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2281.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة سيدي الغندور بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2195.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة سيدي الغندور بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة سيدي الغندور بقيادة الغندور - المصدر بدائرة الخميسات بإقليم الخميسات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2282.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2196.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة آيت ميلك بقيادة آيت ميلك بدائرة بلفاع - ماسة بإقليم اشتوكة - آيت باها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2283.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة آيت فاسكا بقيادة
فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير بإقليم الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2197.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ
الجماعي بجماعة آيت فاسكا بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة
آيت أورير بإقليم الحوز،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي
بجماعة آيت فاسكا بقيادة فاسكا سيدي داود بدائرة آيت أورير
بإقليم الحوز.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2284.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة صخور الرحامنة
بقيادة الصخور بدائرة الرحامنة بإقليم الرحامنة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2198.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ
الجماعي بجماعة صخور الرحامنة بقيادة الصخور بدائرة الرحامنة
بإقليم الرحامنة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ
الجماعي بجماعة صخور الرحامنة بقيادة الصخور بدائرة الرحامنة
بإقليم الرحامنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2285.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة امطالسة بقيادة
امطالسة بدائرة الدريوش الجنوبية بإقليم الدريوش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2199.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة امطالسة بقيادة امطالسة بدائرة الدريوش الجنوبية
بإقليم الدريوش،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة امطالسة بقيادة امطالسة بدائرة الدريوش الجنوبية بإقليم
الدريوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2286.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة الفقراء بقيادة
المفاسيس - الفقراء بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2200.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة الفقراء بقيادة المفاسيس - الفقراء بدائرة خريبكة
بإقليم خريبكة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيز
الجماعي بجماعة الفقراء بقيادة المفاسيس - الفقراء بدائرة خريبكة
بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2287.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد عزوز بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2201.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد عزوز بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة أولاد عزوز بقيادة أولاد عزوز بدائرة خريبكة بإقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2288.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة الزاويت بقيادة بيزضاض بدائرة آيت داوود بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2203.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة الزاويت بقيادة بيزضاض بدائرة آيت داوود بإقليم الصويرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة الزاويت بقيادة بيزضاض بدائرة آيت داوود بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2289.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة المخاليف بقيادة
ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2204.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة المخاليف بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم
الصويرة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة المخاليف بقيادة ركراكة بدائرة الصويرة بإقليم الصويرة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2290.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تاكونيت بقيادة
تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2206.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم
زاكورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة تاكونيت بقيادة تاكونيت بدائرة زاكورة بإقليم زاكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2291.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة اجابرة بقيادة
شراكة بدائرة قرية بامحمد بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2205.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة اجابرة بقيادة شراكة بدائرة قرية بامحمد
بإقليم تاونات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة اجابرة بقيادة شراكة بدائرة قرية بامحمد بإقليم تاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2292.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة آيت تكلال بقيادة
آيت تكلال بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2207.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة آيت تكلال بقيادة آيت تكلال بدائرة بزو بإقليم أزيلال،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة آيت تكلال بقيادة آيت تكلال بدائرة بزو بإقليم أزيلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2293.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة أحلاف بقيادة أحلاف بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2208.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة أحلاف بقيادة أحلاف بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة أحلاف بقيادة أحلاف بدائرة بنسليمان بإقليم بنسليمان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2294.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بوابوض بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2209.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة بوابوض بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة بوابوض بقيادة امتوكة بدائرة امتوكة بإقليم شيشاوة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2295.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة أولاد سيدي علي بن
يوسف بقيادة أولاد فرج بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2210.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ
الجماعي بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف بقيادة أولاد فرج بدائرة
سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي
بجماعة أولاد سيدي علي بن يوسف بقيادة أولاد فرج بدائرة
سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2296.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة مكرس بقيادة
سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل بإقليم الجديدة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2211.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ
الجماعي بجماعة مكرس بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل
بإقليم الجديدة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي
بجماعة مكرس بقيادة سيدي اسماعيل بدائرة سيدي اسماعيل
بإقليم الجديدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2297.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة غياثة الغربية بقيادة غياثة الغربية بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2212.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة غياثة الغربية بقيادة غياثة الغربية بدائرة واد امليل بإقليم تازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة غياثة الغربية بقيادة غياثة الغربية بدائرة واد امليل بإقليم تازة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2298.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سيدي امبارك بقيادة سيدي حساين بدائرة الأخصاص بإقليم سيدي إفني.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماك القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2213.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة سيدي امبارك بقيادة سيدي حساين بدائرة الأخصاص بإقليم سيدي إفني،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماك الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة سيدي امبارك بقيادة سيدي حساين بدائرة الأخصاص بإقليم سيدي إفني.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2299.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة سيدي عبد الله
أوسعيد بقيادة إكلي بدائرة أولاد برحيل بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2214.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة سيدي عبد الله أوسعيد بقيادة إكلي بدائرة أولاد
برحيل بإقليم تارودانت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة سيدي عبد الله أوسعيد بقيادة إكلي بدائرة أولاد برحيل
بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2300.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة تزكزاوين بقيادة
أساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2215.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة تزكزاوين بقيادة أساكي بدائرة تالوين بإقليم
تارودانت،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة تزكزاوين بقيادة أساكي بدائرة تالوين بإقليم تارودانت.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2301.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة كريد بقاءة
لعكاكشة - كريد بدائرة أولاد عمران بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2216.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة كريد بقاءة لعكاكشة - كريد بدائرة أولاد عمران
بإقليم سيدي بنور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة كريد بقاءة لعكاكشة - كريد بدائرة أولاد عمران
بإقليم سيدي بنور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2302.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025)
يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر
بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة لعطاطرة بقاءة
بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي بنور.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331
(12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى
الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن
القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية
القروية والمياه والغابات رقم 2217.24 الصادر في 23 من صفر 1446
(28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز
الجماعي بجماعة لعطاطرة بقاءة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم
سيدي بنور،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات
المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي
بجماعة لعطاطرة بقاءة بوحمام بدائرة سيدي بنور بإقليم سيدي
بنور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2303.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة مزراوة بقيادة مزراوة ارغوية بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2218.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة مزراوة بقيادة مزراوة ارغوية بدائرة تاونات بإقليم تاونات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة مزراوة بقيادة مزراوة ارغوية بدائرة تاونات بإقليم تاونات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2304.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيز الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيز الجماعي الواقعة بجماعة بني بوزرة بقيادة بواحمد بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيز العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيز الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2219.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيز الجماعي بجماعة بني بوزرة بقيادة بواحمد بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيز الأماكن الواقعة بمنطقة التحفيز الجماعي بجماعة بني بوزرة بقيادة بواحمد بدائرة بواحمد بإقليم شفشاون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2305.25 صادر في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025) يقضي بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بجماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأماكن القروية ولا سيما الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2220.24 الصادر في 23 من صفر 1446 (28 أغسطس 2024) القاضي بإحداث وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بجماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي بجماعة الزينات بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الأول 1447 (22 سبتمبر 2025).

الإمضاء : أحمد البواري.